

Distr.: General
12 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٥٨ و ١١٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة المعقودتين في عام ٢٠٠٨ والمقترحات الرامية إلى تحسين إجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات المجلس ومقرراته على الجمعية العامة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تفصيلاً لاحتياجات الميزانية الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة المعقودتين في عام ٢٠٠٨. وتقدر الاحتياجات من النفقات الناجمة عن هذه القرارات بمبلغ ٦ ٨٨٩ ٨٠٠ دولار. وقد أفردت مخصصات قدرها ٣ ٦٨٧ ٥٠٠ دولار من هذا المبلغ للأنشطة "ذات الطابع الدائم" في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، يتوقع أن يُستوعب بقدر الإمكان، ضمن المخصصات الحالية للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مبلغ قدره ١ ٩٣٥ ٩٠٠ دولار، يعتبر كاحتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ويعتزم الأمين العام تقديم بيان موحد بالاحتياجات الناجمة عن الاستعراض المستمر الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وذلك فيما يتعلق بالمتبقي من الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغة قيمتها



٤٠٠ ٢٦٦ ١ دولار والناجمة عن برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي قرره مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة المعقودتين في عام ٢٠٠٨، والذي يرد موجز لها في المرفق الثاني لهذا التقرير. وبعد إجراء دراسة متعمقة لقدرة استيعاب المخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سوف يتضمن البيان الموحد مقترحات عن كيفية تلبية الاحتياجات من الموارد الإضافية، بما فيها المبلغ الإجمالي المذكور أعلاه البالغ ٤٠٠ ٢٦٦ ١ دولار والمتعلق بالمقترحات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان.

ويناقش هذا التقرير أيضا بدائل مختلفة لتحسين إجراءات عرض الآثار المالية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان تماشيا مع القرار ٢٤٥/٦٢.

أولا - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير لإعلام الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة المعقودتين في عام ٢٠٠٨.
- ٢ - وقد اتخذ المجلس عددا من القرارات التي أذن بمقتضاها لعدد من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بمواصلة أنشطتها أو مزاولة أنشطة إضافية، بما في ذلك عقد اجتماعات، وهو ما تترتب عليه احتياجات من النفقات تقدر بمبلغ ٦ ٨٨٩ ٨٠٠ دولار. وقد أفردت مخصصات قدرها ٣ ٦٨٧ ٥٠٠ دولار من هذا المبلغ للأنشطة "ذات الطابع الدائم" في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، يتوقع أن تُستوعب الاحتياجات التي تعد احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والبالغة قيمتها ١ ٩٣٥ ٩٠٠ دولار، بقدر الإمكان، ضمن المخصصات الحالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويقترح النظر في مبلغ قدره ١ ٢٦٦ ٤٠٠ دولار في إطار بيان موحد بشأن استعراض المجلس لأجهزته الفرعية. وسوف يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين بيان موحد للاحتياجات الناشئة عن الاستعراض المستمر الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان استجابة للقرار ٢٥١/٦٠. وعند عرض البيان الموحد، سوف تقوم الأمانة العامة باستعراض متعمق للقدرة على استيعاب الاحتياجات الناجمة عن برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٣ - ووفقا للقاعدة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم تزويد المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان عن الآثار المترتبة على القرارات في الميزانية البرنامجية، وذلك قبل الموافقة على تلك القرارات.
- ٤ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات، أعلم المجلس، في كل حالة ذات صلة، بالكلفة الكاملة للخدمات الإضافية المقدمة وبأي إمكانية لاستيعاب الاحتياجات ضمن المخصصات المعتمدة. وعلى هذا الأساس، أعلم المجلس بالموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والواردة في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٥ - ووفقا للفقرة ٥ من الجزء أولا من القرار ٢٤٥/٦٢، يناقش هذا التقرير أيضا بدائل مختلفة لتحسين إجراءات عرض الاحتياجات المالية الناجمة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان.

- ٦ - وفيما يتعلق بالقرارات ٤/٧ و ٥/٧ و ٨/٧ و ١٢/٧ و ١٣/٧ و ١٥/٧ و ٢١/٧ و ٢٢/٧ و ٢٤/٧ و ٢٥/٧ و ٣٢/٧ و ٣٤/٧ و ٣٥/٧ و ٣٦/٧ و ٣/٨ و ٤/٨ و ٦/٨ و ٧/٨ و ٨/٨ و ٩/٨ و ١٠/٨ و ١١/٨، التي يناقشها هذا التقرير، استُرعِي انتباه المجلس إلى أحكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، وما تلاه من قرارات كان آخرها القرار ٢٣٦/٦٢ الذي أكدت الجمعية العامة فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أعادت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- ٧ - وتم الانتهاء من عملية استعراض وترشيح وتحسين الولايات الممنوحة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الدورة التاسعة للمجلس التي انعقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتنظر الجمعية العامة حاليا في تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته التاسعة (A/63/53/Add.1)، ومن المرجح أن تكون له آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨ - وإضافة إلى ذلك، سوف يقدم تقرير منفصل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، يتضمن بيانا موحدا بالاحتياجات الناجمة عن الاستعراض المستمر الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية والقدرة الاستيعابية المحتملة الناجمة عن برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك قرارات المجلس ٣٣/٧ و ٣٥/٧ و ٧/٨.

ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة

ألف - القرار ٤/٧: ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٩ - في الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٩ من قراره ٤/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:
- (أ) قرر إعادة تجديد الولاية المتعلقة بالإجراء المواضيعي الخاص وإعادة تسمية صاحبها "الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛
- (ب) قرر أيضاً تجديد ولاية الخبير المستقل لفترة ثلاث سنوات؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

١٠ - تقدر الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بولاية الخبير المستقل بمبلغ ٩٠٠ ٦١ دولار سنوياً أو ٨٠٠ ١٢٣ دولار لكل سنتين. وتقع ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر أنشطة "ذات طابع دائم". وقد أدرجت مخصصات هذه الأنشطة في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسيُنظر في الاحتياجات لتلك الفترة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار. وسوف يغطي المبلغ المطلوب ما يلي:

(أ) الأسفار التي يقوم بها الخبير المستقل لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، ولتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى مهمتين ميدانيتين كل سنة (٨٠٠ ٩١ دولار كل سنتين)؛

(ب) أسفار الموظفين المرافقين للخبير المستقل في المهمتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٧ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

باء - القرار ٥/٧: ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

١١ - في الفقرات ١ و ١ (و) و ٢ من قراره ٥/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) قرر مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز أعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(ج) طلب إلى جميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تدرج في أنشطتها حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل في أدائه لولايته، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكنه من أداء ولايته على نحو فعال.

١٢ - وتقع ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر أنشطة "ذات طابع دائم". وقد أدرجت مخصصات هذه الأنشطة في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسيُنظر في الاحتياجات لتلك الفترة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية في حال اتخاذ القرار. والمبلغ ٩٠٠ ٥٦ دولار سنوياً أو ٨٠٠ ١١٣ دولار كل سنتين، اللازم لتنفيذ الأنشطة يغطي ما يلي:

(أ) الأسفار التي يقوم بها الخبير المستقل لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وللقيام بمهمتين ميدانيتين سنوياً (٨٠٠ ٧٩ دولار كل سنتين)؛

(ب) أسفار الموظفين المرافقين للخبير المستقل في المهام الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهام الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

جيم - القرار ٦/٧: ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٣ - في الفقرات ٣ و ٣ (ز) و ٥ من قراره ٦/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطتها، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، إعمالاً أفضل؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكين الخبرة المستقلة من تنفيذ مهام ولايتها تنفيذًا فعالاً.

١٤- وتندرج ولاية الخبرة المستقلة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد تم إدراج اعتمادات لتلك الأنشطة ضمن إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين هذه ومن ثم، فمن غير المطلوب تخصيص اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. ويغطي المبلغ الإجمالي المطلوب، وقدره ٨٠٠ ٥٨ دولار في السنة، أو ٦٠٠ ١١٧ دولار لفترة السنتين، ما يلي:

(أ) سفر الخبرة المستقلة لثلاث رحلات إلى جنيف سنوياً (كل منها لمدة ٥ أيام) لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وكذلك للقيام بمهمتين ميدانيتين سنوياً تقدر مدة كل منهما بـ ١٠ أيام (بـ ٦٠٠ ٨٥ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة الخبرة المستقلة أثناء المهمتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٧ دولار لفترة كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

دال - القرار ٨/٧: ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٥- في الفقرات ٢ و ٢ (ز) و ٥ من قراره ٨/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المكلف بالإجراء الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفه مقررًا خاصًا لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب من المقرر الخاص تقديم التقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية.

١٦ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد تم إدراج اعتمادات لتنفيذ تلك الأنشطة ضمن إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين هذه. ولن تلزم اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. ويغطي المبلغ الإجمالي المطلوب، وقدره ٦٠ ٣٠٠ دولار في السنة، أو ١٢٠ ٦٠٠ دولار كل سنتين، ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، إضافة إلى القيام بمهمتين ميدانيتين سنوياً (٦٠٠ ٨٨ دولار لفترة السنتين)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء المهمتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٧ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

هاء - القرار ٩/٧: حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١٧ - في الفقرة ١٨ من قراره ٩/٧، دعا مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية إلى مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وإلى مخاطبة المجلس بشأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بولايته طبقاً لبرنامج عمله.

١٨ - ويترتب على اعتماد القرار من قبل مجلس حقوق الإنسان تخصيص مبلغ إضافي قدره ٦٠٠٠ دولار في السنة لسفر المقرر الخاص لمخاطبة مجلس حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٨ من القرار.

١٩ - ولم تخصص اعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتغطية سفر المقرر الخاص. غير أنه تُقترح تغطية الاحتياجات من الموارد المتاحة، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن غير المطلوب اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. ويقترح، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وما بعدها، تغطية سفر المقرر الخاص لمخاطبة مجلس حقوق الإنسان في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تتحمل المسؤولية الفنية عن خدمة لجنة التنمية الاجتماعية.

واو - القرار ١١/٧: دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٠ - في الفقرة ٣ من قراره ١١/٧، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد منشور عن مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، استناداً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد وإرساء قواعد الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، المعقود في وارسو في عام ٢٠٠٦.

٢١ - علماً بأن اعتماد القرار من قبل مجلس حقوق الإنسان تترتب عليه احتياجات إضافية يبلغ إجماليها ٢٠٠ ١٢٣ دولار لتغطية أعمال الترجمة (٢٠٠ ٢٥ دولار)، والتصميم والترتيب (٨٠٠ ٨ دولار)، وطباعة المنشور (٩٠ ٠٠٠ دولار).

٢٢ - ومن المتوقع أن يكون النشاط المذكور أعلاه نشاطاً مشتركاً مع قيام مؤسسة خارجية بتمويل معظم تكاليف صياغة وإنتاج المنشور. وسيتم تمويل مساهمة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا النشاط من موارد من خارج الميزانية، وعليه فلن تلزم اعتمادات إضافية في إطار الميزانية العادية للباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

زاي - القرار ١٢/٧: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٣ - في الفقرات ٢ و ٢ (ي) و ١٠ (أ) و ١٠ (ب) من قراره ١٢/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة حصول الفريق العامل على كل ما يلزمه من مساعدة وموارد لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاء بعثات، ومتابعتها، وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(د) طلب إلى الأمين العام مواصلة توفير الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

٢٤ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد تم إدراج اعتمادات لتنفيذ أنشطة ولاية الفريق العامل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان،

من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تحديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين هذه. ولن تلزم اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. ويغطي المبلغ الإجمالي المطلوب لتنفيذ الأنشطة، وقدره ٥٠٠ ٢٦٤ دولار في السنة، أو ٩٠٠ ٥٢٩ دولار كل سنتين، ما يلي:

- (أ) سفر الفريق العامل لحضور اجتماعات في جنيف ولمهمتين ميدانيتين (٣٨٢ ٨٠٠ دولار كل سنتين)؛
- (ب) سفر رئيس الفريق العامل لتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وللشاركة في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة (٣٤ ٦٠٠ دولار كل سنتين)؛
- (ج) سفر موظفين لمرافقة الفريق العامل أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٩ ٢٠٠ دولار كل سنتين)؛
- (د) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (١٤ ٤٠٠ دولار كل سنتين)؛
- (هـ) تكاليف الموظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثلاثة أشهر لتحديث قاعدة البيانات الخاصة بحالات الاحتفاء القسري (٤٨ ٠٠٠ دولار كل سنتين).

حاء - القرار ١٣/٧: تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

- ٢٥ - في الفقرات ٢ و ٢ (ط) و ٥ من قراره ١٣/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:
- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، لمدة ثلاث سنوات؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية.
- ٢٦ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد تم إدراج اعتمادات لتنفيذ تلك الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تحديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين هذه. ولن تلزم اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. وسيكون من المطلوب تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٥٩ دولار في السنة، أو ٦٠٠ ١١٩ دولار كل سنتين لتنفيذ الأنشطة، على النحو التالي:

(أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى القيام بمهمتين ميدانيتين (٦٠٠ ٨٥ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقررة الخاصة أثناء المهمتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

طاء - القرار ١٤/٧: الحق في الغذاء

٢٧ - في الفقرة ٣٧ من قراره ١٤/٧، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد خلال فترة دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩ حلقة نقاش بشأن أعمال الحق في الغذاء.

٢٨ - وعملاً بأحكام تلك الفقرة من القرار، يتوقع تغطية تكاليف خدمة مؤتمرات فريق حلقة النقاش من مخصصات خدمة المؤتمرات لمجلس حقوق الإنسان المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والباب ٢٨ هاء، الإدارة - جنيف.

٢٩ - وقد أُبلغ مجلس حقوق الإنسان عند اعتماد القرار أنه سوف يلزم مبلغ إضافي إجماليه ٦٠٠ ٢٨ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف سفر الخبراء للمشاركة في حلقة النقاش. ورغم توقع الحاجة إلى مبلغ إضافي قيمته ٦٠٠ ٢٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣، فلا تُطلب موارد إضافية في الوقت الحالي، حيث إن الأمانة العامة ستستوعب قدر الإمكان الاحتياجات الإضافية في إطار الاعتمادات للباب ٢٣، حقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ياء - القرار ١٥/٧: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٠ - في الفقرات ٢ و ٦ و ٧ من قراره ١٥/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥ لفترة سنة واحدة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ج) دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٣١ - تندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرجت اعتمادات هذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولن تلزم اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد هذا القرار. وسوف يلزم مبلغ إجماليه ٦٢ ٣٠٠ دولار سنويا أو ١٢٤ ٦٠٠ دولار كل سنتين من أجل تنفيذ الأنشطة، على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص في ثلاث رحلات إلى جنيف سنويا (مدة كل منها ٥ أيام) لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والقيام بمهمتين ميدانيتين كل سنة تقدر كل منهما ١٠ أيام (٨٨ ٠٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر موظفين مرافقة المقرر الخاص أثناء المهمتين الميدانيتين (٢٢ ٢٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن، والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (١٤ ٤٠٠ دولار كل سنتين).

كاف - القرار ٢١/٧: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٣٢ - في الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ من قراره ٢١/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) قرر أيضاً أن يأذن للفريق العامل بعقد ثلاث دورات في السنة مدة كل منها خمسة أيام عمل اثنتان منها في جنيف وواحدة في نيويورك، اضطلاعاً بالولاية المبنية في القرار؛

(ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ المجلس، في الوقت المناسب، بمواعيد وأماكن عقد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، وفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، مع مراعاة أن هذه العملية قد تؤدي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى للدول برعاية الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية المتعلقة بدور الدولة بوصفها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة، بهدف تيسير التوصل إلى فهم حاسم لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والوصول إلى فهم مشترك لما يلزم من اللوائح والضوابط الإضافية على الصعيد الدولي؛

(د) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بما تقتضيه أنشطته الحالية والمستقبلية؛

(هـ) طلب إلى الفريق العامل أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن النتائج التي توصل إليها بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

٣٣ - ويترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار تكاليف، إجمالية تقدر قيمتها بحوالي ٦٥٦ ٣٠٠ دولار سنوياً أو ١ ٣١٢ ٦٠٠ دولار كل سنتين، من أجل تنفيذ الأنشطة المبينة في الجدول أدناه.

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات كل سنتين	
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
(أ) جنيف	٢١١٧٠٠	٤٢٣٤٠٠
(ب) نيويورك	١٣٢٧٠٠	٢٦٥٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٣٤٤٤٠٠	٦٨٨٨٠٠
الباب ٢٣ حقوق الإنسان		
(أ) سفر الممثلين والموظفين ونفقات التشغيل العامة	١٨٩٧٠٠	٣٧٩٤٠٠
(ب) المشاورات والخدمات الاستشارية الإقليمية	١٠٤٦٠٠	٢٠٩٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٣	٢٩٤٣٠٠	٥٨٨٦٠٠
الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية	٩٨٠٠	١٩٦٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٧٨٠٠	١٥٦٠٠
المجموع	٦٥٦٣٠٠	١٣١٢٦٠٠

٣٤ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعد "ذات طابع دائم". وأدرجت اعتمادات هذه الأنشطة التي تقدر بحوالي ٦٤٦ ٩٠٠ دولار، والتي تمثل نصف الاحتياجات الكلية تقريبا كما هو موضح في الفقرة ٣٢ أعلاه، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل تنفيذ بعض الأنشطة المطلوبة في القرار، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨		
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الباب ٢٣ حقوق الإنسان	٢١١٧٠٠	٤٢٧٤٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٧٨٠٠	
المجموع		٦٤٦٩٠٠

٣٥ - وتوزع بقية الاحتياجات من الموارد التي تقدر بحوالي ٦٦٥ ٧٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المتبقية المطلوبة في القرار، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٤٧٧ ١٠٠	الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٦١ ٢٠٠	الباب ٢٣ حقوق الإنسان
١٩ ٦٠٠	الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية
٧ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٦٦٥ ٧٠٠	المجموع

٣٦ - ورغم أنه من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي مقداره ٦٦٥ ٧٠٠ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ دال و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما ورد في الفقرة ٣٥ أعلاه، فإن الاستعراض الأولي يحدو بالأمانة العامة إلى افتراض إمكانية استيعاب بعض الاحتياجات المقدرة، وقد سعت الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع مواردها لتلبية احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تلبى الأمانة العامة قدر الإمكان الاحتياجات الإضافية من الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٧ - ونظرا لأن فترة تحديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

لام - القرار ٢٢/٧ حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٣٨ - في الفقرات ٢، و ٢ (أ)، و ٢ (ب)، و ٢ (ج)، و ٢ (هـ)، و ٢ (و) و ٣ من قراره ٢٢/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك للقيام بما يلي:

١' إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، بغية تحديد وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وتبادل الآراء بشأنها، والقيام في هذا الصدد بإعداد خلاصة بأفضل الممارسات؛

٢' النهوض بالعمل بإجراء دراسة - بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وبما يعبر عن أفكارها، وبمزيد من التعاون مع القطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية - بشأن زيادة توضيح محتوى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٣' تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧ منها؛

٤' العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، ومراعاة آراء الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

٥' تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة يتضمن استنتاجات وتوصيات؛

(ب) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه.

٣٩ - يترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار الاحتياجات التالية من الموارد من أجل تنفيذ الأنشطة المتوقعة:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
			الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة خدمات المؤتمرات
٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠	خدمات المؤتمرات لاجتماع مدته يومان
			الباب ٢٣ - حقوق الإنسان
١٥٠٢٠٠	١٥٠٢٠٠	١٥٠٢٠٠	موظف واحد برتبة ف-٣
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	خدمات الاستشاريين لمدة شهرين سنويا

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٣١٩٠٠	٣١٩٠٠	٣١٩٠٠	سفر الخبير المستقل لتقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، وحضور الاجتماع التشاوري السنوي، وحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وإجراء مشاورات من أجل صياغة التوصيات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية
١٦٧٠٠	١٦٧٠٠		سفر الخبير المستقل لبعثتين ميدانيتين كل عام
٩٨٠٠	٩٨٠٠		سفر الموظفين المرافقين للخبير المستقل خلال المهمتين الميدانيتين
٧٢٠٠	٧٢٠٠		التنقلات المحلية، والأمن، والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين
٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	سفر أحد أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات أو أحد المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، للمشاركة في المشاورات السنوية
٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	سفر ٥ خبراء للمشاركة في إحدى المشاورات السنوية
٢٦٧٨٠٠	٢٦٧٨٠٠	٢٣٤١٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٣
			الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	خدمات المؤتمرات لاجتماع مدته يومان
٣١٢٥٠٠	٣١٢٥٠٠	٢٧٨٨٠٠	المجموع

٤٠ - لم تخصص اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المبينة في الجدول الوارد أعلاه. ورغم أنه يتوقع نشوء احتياجات إضافية قيمتها ٢٧٨ ٨٠٠ لعام ٢٠٠٨ و ٣١٢ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩ كما ورد في الفقرة ٣٨ أعلاه، في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نتيجة اعتماد هذا القرار، فإن استعراض الموارد المتاحة مرة أخرى يؤدي بالأمانة العامة إلى افتراض استيعاب الاحتياجات المقدرة إلى أقصى حد ممكن من تلك الموارد.

٤١ - ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في احتياجات سنة ٢٠١٠ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ميم - القرار ٢٤/٧: القضاء على العنف ضد المرأة.

٤٢ - في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ و ١٢ من قراره ٢٤/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة للوفاء بولايتها، وعلى الأخص تقديم ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثات ومتابعتها؛

(د) طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً سنوياً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

٤٣ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وأدرجت لهذه الأنشطة اعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسيُنظر في الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد أي اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. ويلزم ما مجموعه ٦٨ ٢٠٠ دولار في السنة أو ١٣٦ ٤٠٠ دولار كل سنتين لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٥ و ٧ و ١٢ من القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولتقديم تقارير إلى لجنة وضع المرأة، وسفرها في مهمتين ميدانيتين في السنة (١٠٢ ٤٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقررة الخاصة أثناء المهمتين الميدانيتين (١٩ ٦٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال المهمتين الميدانيتين (١٤ ٤٠٠ دولار كل سنتين).

نون - القرار ٢٥/٧: منع الإبادة الجماعية.

٤٤ - في الفقرتين ١٧ و ١٨ من قراره ٢٥/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) دعا المفوضة السامية إلى أن تقوم، في إطار الأنشطة الاحتفالية، وكمساهمة مهمة في وضع الاستراتيجيات الوقائية، بتنظيم حلقة دراسية، في حدود الموارد المتاحة، تعنى بمنع الإبادة الجماعية، وذلك بمشاركة الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات

الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية، ونشر ورقة عن نتائج هذه الحلقة الدراسية؛

(ب) دعا المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع المجلس خلال الدورة العاشرة حول التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه.

٤٥ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات يقدّر إجماليتها بمبلغ ١٠٠ ٢٥٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتغطية تكاليف الأنشطة التالية: (أ) الباب ٢٣؛ '١' الاستشارات المتعلقة بإعداد ورقات قصيرة وعرضها وإعداد تقرير يضمّ تحليل الأوراق القصيرة ومناقشات الحلقة الدراسية (٨٨ ٧٠٠ دولار)؛ '٢' سفر المستشار الخاص (١٠٠ ٦ دولار)؛ (ب) الباب ٢، خدمات المؤتمرات لحلقة دراسية مدتها يومان في عام ٢٠٠٨ (٦٠٠ ١٥٦ دولار)؛ (ج) الباب ٢٨ هاء، خدمات المؤتمرات (١٧٠٠ دولار)، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
١٥٦ ٦٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة خدمات المؤتمرات
٩٤ ٨٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
١٧٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٢٥٣ ١٠٠	المجموع

٤٦ - ولم تخصص اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار. ولا تتجه النية في الوقت الحالي إلى تخصيص موارد إضافية، إذ أن الأمانة العامة ستستوعب، قدر الإمكان، الاحتياجات الإضافية البالغ مقدارها ١٠٠ ٢٥٣ دولار والمبينة في الفقرة ٤٥ أعلاه ضمن الاعتمادات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سين - القرار ٢٧/٧: حقوق الإنسان والفقير المدقع

٤٧ - في الفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) من قراره ٢٧/٧، دعا مجلس حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التشاور مع الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار والسماح لها بالتعليق أيضاً على تقرير المفوضة السامية^(١)، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان قبل آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس قبل دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٩ على أقصى تقدير للسماح له باتخاذ قرار بشأن المراحل المقبلة التي تُمهّد لإمكانية اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

٤٨ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٧/٧ احتياجات يقدر إجماليتها بمبلغ ١٤١ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتغطية تكاليف الأنشطة التالية: (أ) سفر ١٢ خبيراً؛ (ب) توفير خدمات المؤتمرات لتنظيم حلقة دراسية مدتها ٣ أيام في عام ٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٦٢ ٠٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة خدمات المؤتمرات
٧٧ ٢٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٢ ١٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
١٤١ ٣٠٠	المجموع

٤٩ - ولم تخصص اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب). ولا تتجه النية في الوقت الحالي إلى تخصيص موارد إضافية، إذ أن الأمانة العامة ستستوعب، قدر الإمكان، الاحتياجات الإضافية البالغ مقدارها ١٤١ ٣٠٠ دولار والمبينة في الفقرة ٤٨ أعلاه ضمن الاعتمادات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

عين - القرار ٣٢/٧: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٠ - في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من قراره ٣٢/٧ فإن مجلس حقوق الإنسان:

(١) A/HRC/7/32.

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ وقرارها ١٠/٢٠٠٥؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) دعا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تزويد المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل.

٥١ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". ولهذا الأنشطة اعتمادات مدرجة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولن يلزم رصد أي اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. وسيُلزم مبلغ إجماليه ٧٢ ٢٠٠ دولار في السنة أو ٤٠٠ ١٤٤ دولار كل سنتين لتنفيذ الأنشطة، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء المشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وسفره في مهمتين ميدانيتين (١١٠ ٢٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص أثناء المهمتين الميدانيتين (١٩ ٨٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال المهمتين الميدانيتين (١٤ ٤٠٠ دولار كل سنتين).

فء - القرار ٣٣/٧: من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٢ - في الفقرة ٩ من قراره ٣٣/٧، قرر مجلس حقوق الإنسان دعوة فريق الخبراء البارزين المستقلين الخمسة إلى مخاطبة المجلس في دورته العاشرة.

٥٣ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات إجماليها ٢١ ٢٠٠ دولار لتغطية التكاليف الإضافية لسفر فريق الخبراء البارزين المستقلين الخمسة إلى جنيف وبدل الإقامة اليومي.

٥٤ - ولم تُدرج الاحتياجات المتعلقة بسفر فريق الخمسة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومع أنّ من المتوقع الاحتياج إلى مبلغ إضافي مقداره ٢١ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣، فلن تُطلب أي موارد إضافية، إذ أن الأمانة العامة ستستوعب الاحتياجات الإضافية، قدر الإمكان، ضمن الاعتمادات المخصصة للباب ٢٣، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

صاد - القرار ٣٤/٧: ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٥ - في الفقرات ٢ و ٣ (هـ) و ٧ من قراره ٣٤/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٥٦ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وأدرجت اعتمادات لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تمديد الولاية ستمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسُيُنظر في الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تلزم أي اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. وسيلازم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٦٦ دولار في السنة أو ٨٠٠ ١٣٢ دولار كل سنتين لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٢ و ٣ (هـ) و ٧ من القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء المشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وسفره في مهمتين ميدانيتين في السنة (٤٠٠ ٥٠ دولار في السنة)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص أثناء المهمتين الميدانيتين (٨٠٠ ٨ دولار في السنة)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال المهمتين الميدانيتين (٢٠٠٧ دولار في السنة).

قاف - القرار ٣٥/٧: تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٥٧ - في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من قراره ٣٥/٧، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة عام واحد، بغية الاستفادة أقصى ما يمكن من تقديم المساعدة التقنية وتدفعها إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، وطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريراً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وأذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية أثناء اضطراره بولايته؛

(ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعزز وجودها في الصومال بغية تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى المؤسسات الصومالية ذات الصلة.

٥٨ - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرجت لهذه الأنشطة اعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعليه، فلن تخصص اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار لتنفيذ الأنشطة المتوخاة بموجب الفقرة ٩. وسيستلزم تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ مبلغاً إجمالياً ٢٠٠ ٥٨ دولار سنوياً أو ٤٠٠ ١٦٠ دولار كل سنتين على نحو ما يلي:

(أ) سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وكذلك السفر في مهمتين ميدانيتين (٦٠٠ ٦٢ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للخبير المستقل أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ٣٤ دولار كل سنتين).

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١، تنشأ نتيجة اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات إضافية بمبلغ إجماليه ٦٠٧ ٠٠٠ دولار سنوياً و ٢١٤ ٠٠٠ دولار كل سنتين، لتنفيذ الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، على نحو ما يلي:

(أ) تكاليف الموظفين المتعلقة بوظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتين لموظفين من الرتبة المحلية (٤١٨ ٠٠٠ دولار سنوياً)؛

(ب) التكاليف التشغيلية وتشمل استئجار الأماكن وصيانتها، واللوازم، والأثاث والمعدات، والاتصالات، والسفر داخل الصومال، والتنقلات المحلية، والأمن والنفقات المتنوعة الناشئة عن التواجد في الصومال (٨٩ ٠٠٠ دولار سنوياً)؛

(ج) المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المتمثلة في تدريب المؤسسات الصومالية المعنية (١٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً).

٦٠ - ولم تدرج الاحتياجات المتعلقة بالأنشطة المتوخاة في الفقرة ١١ والمشار إليها في الفقرة ٥٩ أعلاه، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بالرغم من أنه من المتوقع أن تنشأ نتيجة اعتماد القرار حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٢١٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣، وستعرض الأمانة العامة على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين اقتراحاً بتوفير المبلغ الإضافي في البيان الموحد بالاحتياجات اللازمة للاستعراض المتواصل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، وفي ضوء القدرة الاستيعابية المحتملة الناجمة عن خفض الاحتياجات الناشئة عن برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

راء - القرار ٣٦/٧: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٦١ - في الفقرات ٣ و ٧ و ٨ من قراره ٣٦/٧، فإن قام مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته بصورة فعالة، ولا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته.

٦٢ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرج لهذه الأنشطة اعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تنشأ نتيجة اعتماد هذا القرار حاجة إلى اعتمادات إضافية. وسيستلزم تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب أحكام القرار مبلغاً إجمالياً ٨٠٠ ٥٣ دولار سنوياً أو ٦٠٠ ١٠٧٠ كل سنتين على نحو ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وكذلك السفر في مهمتين ميدانيتين سنوياً (٦٠٠ ٧٣ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص أثناء المهمتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

شين - القرار ٣/٨: ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٦٣ - في الفقرات ٧ (أ) و ١٠ و ١١ من قراره ٣/٨، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) طلب إلى المقرر الخاص مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

(ج) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات.

٦٤ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرج اعتماد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في احتياجات هذه الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تنشأ نتيجة اعتماد هذا القرار حاجة إلى مخصصات إضافية. وسيستلزم تنفيذ الأنشطة لفترة السنتين مبلغاً إجمالياً ١٤٧ ٠٠٠ دولار على نحو ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وكذلك السفر في مهمتين ميدانيتين (١١٣ ٠٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص أثناء المهمتين الميدانيتين (١٩ ٦٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (١٤ ٤٠٠ كل سنتين).

تاء - القرار ٤/٨: الحق في التعليم

٦٥ - في الفقرات ٩ و ٩ (ز) و ١٢ من قراره ٤/٨، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة على أساس مؤقت؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايتها.

٦٦ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرجت اعتمادات لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في احتياجات هذه الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تنشأ نتيجة اعتماد هذا القرار حاجة إلى اعتمادات إضافية. وسيستلزم تنفيذ الأنشطة لفترة السنتين مبلغاً إجمالياً ١٣٢ ٢٠٠ دولار على نحو ما يلي:

(أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، لتقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وكذلك السفر في مهمتين ميدانيتين سنوياً (٩٨ ٢٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقررة الخاصة أثناء المهمتين الميدانيتين (١٩ ٦٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء المهمتين الميدانيتين (١٤ ٤٠٠ دولار كل سنتين).

ثاء - القرار ٦/٨: ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

٦٧ - في الفقرات ٢ و ٢ (ز) و ٥ من قراره ٦/٨، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقا لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كافة المساعدات إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية.

٦٨ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم"، وقد أدرجت الاعتمادات اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يترتب على اعتماد القرار تخصيص اعتمادات إضافية. وستكون هناك حاجة إلى ما إجماليه ١٣٦ ٠٠٠ دولار كل سنتين لتنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) فر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وللإطلاع بمهمتين ميدانيتين في السنة (١٠٢ ٠٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ب) الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال المهمتين الميدانيتين (١٩ ٦٠٠ دولار كل سنتين)؛

(ج) نقلات المحلية والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال المهمتين الميدانيتين (١٤ ٤٠٠ دولار كل سنتين).

حاء - القرار ٧/٨: ولاية الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٦٩ - في الفقرات ٤ و ٤ (ج) و ٦ و ٨ من قراره ٧/٨، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في إطار مجلس حقوق الإنسان، مشاورة تستغرق يومين وتضم الممثل الخاص للأمين العام والدول وممثلي قطاع الأعمال وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية وممثلو ضحايا الانتهاكات من قبل الشركات، بغية مناقشة سبل ووسائل تفعيل الإطار، وتقديم تقرير عن الاجتماع إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع المساعدات إلى الممثل الخاص لأداء ولايته بفعالية.

٧٠ - وتدرج ولاية الممثل الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرجت الاعتمادات اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يترتب على اعتماد القرار رصد اعتمادات إضافية. وستكون هناك حاجة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧١ دولار كل سنتين في إطار الباب ٢٣ لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٤ (ج) لتغطية تكاليف سفر الممثل الخاص لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٧١ - وبالإضافة إلى ذلك، ينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات مجموعها ٤٠٠ ٢٠٨ دولار في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٦ لتغطية التكاليف التالية: (أ) السفر وبدل الإقامة اليومي لعشرة خبراء (زاد عدد الخبراء بواقع ٥ على الخبراء الخمسة الاعتياديين الذين يحضرون "المشاورات القطاعية" السنوية لأن هذا الاجتماع محدد من خمس مناطق (٤٠٠ ٦٤ دولار)؛ (ب) السفر وبدل الإقامة اليومي

للممثل الخاص (٩ ٠٠٠ دولار)؛ و (ج) خدمات المؤتمرات التي تُقدم إلى المشاورات التي تستغرق يومين في عام ٢٠٠٩ (١٣٥ ٠٠٠ دولار) على نحو ما يرد في الجدول التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٣٣ ٤٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٧٣ ٤٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	١ ٦٠٠
المجموع	٢٠٨ ٤٠٠

٧٢ - لما كان الاجتماع المطلوب تنظيمه في الفقرة ٦ '٣' من القرار سيحل في الواقع محل "اجتماع المشاورات القطاعية" السنوي المتوقع لعام ٢٠٠٩، فإن مبلغ ١٧٧ ٢٠٠ دولار المقدر، الذي سبق أن أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيستخدم لمقابلة الاحتياجات التي تبلغ قيمتها ٢٠٨ ٤٠٠ دولار على النحو الوارد أعلاه.

٧٣ - أما المبلغ الذي مقداره ١٧٧ ٢٠٠ دولار والذي سبق أن أُدرج في الميزانية البرنامجية، فيتعلق بمبلغ ٤٢ ٢٠٠ دولار مدرج في إطار الباب ٢٣ لحضور الممثل الخاص والخبراء للاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المشار إليه في الفقرتين ٧٠ و ٧١ أعلاه؛ و ١٣٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢ لاحتياجات خدمات المؤتمرات؛ و ١ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء للدعم الإداري. ورغم أن من المتوقع، على هذا الأساس، أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ ٣١ ٢٠٠ دولار إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى أي موارد إضافية في هذا الوقت على ضوء البيان الموحد الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٧٤ - وسيقدم اقتراح للوفاء بالمبلغ الإضافي في البيان الموحد للاحتياجات الناشئة عن الاستعراض المستمر لمجلس حقوق الإنسان والقدرة الاستيعابية المحتملة الناجمة عن خفض الاحتياجات الناشئة عن برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي من المقرر تقديم تقرير بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

ذال - القرار ٨/٨: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٥ - في الفقرات ٣ و ٣ (ز) و ١٠ من قراره ٨/٨، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، عن أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته، وفقاً لبرامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف ومستقر من الموظفين فضلاً عن التسهيلات التقنية اللازمة للهيئات والآليات المعنية بمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، من أجل ضمان أدائها لمهامها على نحو فعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٧٦ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أُدرجت الاعتمادات اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تحديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يترتب على اعتماد القرار تخصيص اعتمادات إضافية. وسيستلزم تنفيذ الأنشطة تخصيص مبلغ إجماليه ٤٠٠ ١٠٩ دولار كل سنتين على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وللإضطلاع بمهمتين ميدانيتين في السنة (٤٠٠ ٧٥ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال المهمتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين)،

ضاد - القرار ٩/٨: تعزيز حق الشعوب في السلم

٧٧ - في الفقرتين ١٠ و ١١ (ج) من قراره ٩/٨، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بمجمله أمور منها:

(أ) الدعوة، قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومع مراعاتها لما درجت عليه العادة، إلى انعقاد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام تتناول حق الشعوب في السلم، يشارك فيها خبيران من بلدان كل من المجموعات الإقليمية الخمس؛

(ب) تقديم تقرير عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الحادية عشرة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧٨ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إجمالي قيمتها ٢٤٣ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنفيذ الأنشطة، وتغطية التكاليف التالية: (أ) المساعدة المؤقتة العامة على مستوى ف-٣ لمدة شهرين (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛ (ب) السفر وبدل الإقامة اليومي لـ ١٠ خبراء قادمين من ٥ مناطق (٦٩ ٦٠٠ دولار)؛ (ج) خدمات المؤتمرات المقدمة لتنظيم حلقة العمل التي تستغرق ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٩ (١٤٩ ٣٠٠ دولار) على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٤٧ ١٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٩٤ ٦٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٢ ٢٠٠
المجموع	٢٤٣ ٩٠٠

٧٩ - لم تُدرج الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٢٤٣ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإنه ليس هناك حاجة في الوقت الراهن إلى موارد إضافية لأن الأمانة العامة ستبذل كل ما في وسعها للوفاء بالاحتياجات في حدود المخصصات المعتمدة للأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ألف ألف - القرار ١٠/٨: حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٨٠ - في الفقرات ١ و ١ (ج) و ٩ من قراره ١٠/٨، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس أو الجمعية؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

٨١ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرجت الاعتمادات اللازمة لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يترتب على اعتماد القرار تخصيص اعتمادات إضافية. وستكون هناك حاجة إلى ما إجماليه ٨٠٠ ١٢٥ دولار كل سنتين لتنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وللأضطلاع بمهمتين ميدانيتين في السنة (٨٠٠ ٩١ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال المهمتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

باء باء - القرار ١١/٨: حقوق الإنسان والفقير المدقع

٨٢ - في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من قراره ١١/٨، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالفقير المدقع لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان ودعاها إلى متابعة العمل في هذا المجال، وتحقيق التكامل والتعاون التامين مع الخبير المستقل في شتى الأنشطة، وخاصة المنتدى الاجتماعي، والتشاور بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المعنية بالفقر المدقع، ومنح الخبير المستقل كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة والمجلس، وفقا لبرنامج عملهما.

٨٣ - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم" وقد أدرجت اعتمادات لهذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة التجديد تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد هذا القرار. ويلزم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ١٣٢ دولار لتنفيذ الأنشطة، على النحو التالي:

(أ) سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة لتقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والقيام بمهمتين ميدانيتين في السنة (٨٠٠ ٩٨ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للخبير المستقل أثناء البعثتين الميدانيتين (٦٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن، والاتصالات والنفقات المتنوعة الأخرى أثناء البعثتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

جيم جيم - القرار ١٢/٨: المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٨٤ - في الفقرات ٤ و ٤ (ح) و ٥ من قراره ١٢/٨ فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي ابتداء من عام ٢٠٠٩، عن تنفيذ القرار إلى المجلس والجمعية العامة، وفقا لبرنامج عمل كل منهما؛

(ج) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته على أكمل وجه.

٨٥ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر "ذات طابع دائم". وقد أدرجت اعتمادات لهذه الأنشطة في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة التجديد تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولا يلزم رصد أية اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد هذا القرار. ويلزم مبلغ إجمالي ٦٠٠ ١٢٢ دولار لتنفيذ الأنشطة، على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، ولتقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والقيام بمهمتين ميدانيتين في السنة (٦٠٠ ٨٨ دولار كل سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال المهمتين (٦٠٠ ١٩ دولار كل سنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن، والاتصالات والنفقات المتنوعة الأخرى أثناء المهمتين الميدانيتين (٤٠٠ ١٤ دولار كل سنتين).

ثالثاً - إجمالي الاحتياجات

٨٦ - كما هو مبين في المرفق الثاني لهذا التقرير، فإن الآثار المترتبة على القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة في عام ٢٠٠٨ تترتب عليها احتياجات إجمالية تبلغ ٨٠٠ ٨٨٩ ٦ دولار. ومن ذلك المبلغ جرى توفير ٥٠٠ ٦٨٧ ٣ دولار، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتصل بالأنشطة "ذات الطابع الدائم"، وعلاوة على ذلك فإن مبلغاً قدره ٩٠٠ ٩٣٥ ١ دولار سيجري استيعابه إلى أقصى حد ممكن في إطار الاعتماد الحالي. أما فيما يتعلق ببقية الاحتياجات التي تبلغ قيمتها ٤٠٠ ٢٦٦ ١ دولار، فيُقترح النظر في تمويلها في سياق بيان موحد عن استعراض المجلس لأجهزته الفرعية يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

رابعاً - إجراءات تحسين عرض الآثار المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

٨٧ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرارها ٦٢/٢٤٥ إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتحسين إجراءات عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والستين.

٨٨ - وتقدم الأمانة العامة حالياً تقريراً عن التقديرات المنقحة، عقب اختتام دورة و/أو بما في ذلك اختتام الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان، يعرض تفاصيل الاحتياجات المالية الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان في الدورة المعنية، بما في ذلك الدورة الاستثنائية إن عُقدت. وتماشى هذه الممارسة مع الإجراءات الحالي المتمثل في تقديم تقرير التقديرات المنقحة، عقب اختتام دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للاحتياجات المالية الناشئة عن القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس.

٨٩ - ومنذ دورات مجلس حقوق الإنسان الأولى التي عُقدت في عام ٢٠٠٦ إلى غاية السادسة التي عقدت في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك دوراته الاستثنائية من الأولى، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى غاية الخامسة، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قُدم إلى الجمعية العامة ما مجموعه ستة تقارير عن تقديرات منقحة ناجمة عن قرارات ومقررات اتخذها مجلس حقوق الإنسان ورأت الأمانة العامة أنها تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق). علماً بأن عدد تقارير التقديرات المنقحة المقدمة إلى الجمعية العامة، بما فيها هذا التقرير، قد تراوح بين اثنين وثلاثة سنوياً.

٩٠ - وعلى الرغم من ذلك، إذا عُددنا بنظرنا إلى الوراء نجد أن عدد تقارير التقديرات المنقحة قد يعتبر كبيراً، علماً بأن الأمانة العامة تتوخى من وراء تقديم تقرير عن التقديرات المنقحة عقب اختتام أي دورة لمجلس حقوق الإنسان، ضمان إطلاع الجمعية العامة على أكمل وجه، على الآثار المالية المترتبة على قرارات ومقررات المجلس في كل دورة من دوراته.

٩١ - وفي ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي مؤداها أن هذا الإجراء يسهم في نهج تجزيئي إزاء الميزنة، وأنه ينبغي تحسين إجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس (انظر A/62/7/Add.34، الفقرة ٨)، تستعرض الأمانة العامة عدة آليات قائمة حالياً للأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة من أجل عرض مقترحات لتحسين الإجراء الحالي لمعالجة التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد: (أ) الإجراءات الحالية لمعالجة التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) النفقات

”ذات الطابع الدائم“ (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، المرفق الأول، الفقرة ٧)؛ (ج) معالجة احتياجات البعثات الخاصة؛ (د) إجراءات النفقات غير المنظورة والاستثنائية.

ألف - الإجراء المعمول به لمعالجة التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٢ - يقوم الأمين العام بإبلاغ الجمعية العامة سنوياً في دورتها الرئيسية، بالتقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك في تقرير عن التقديرات المنقحة بشأن الاحتياجات المالية الناجمة عن هذه المقررات. وجرت العادة على تقديم مثل هذا التقرير سنوياً إلى الدورة الرئيسية للجمعية، باستثناء عام ٢٠٠٠ حين قدم الأمين العام تقريراً إضافياً (A/C.5/55/25/Add.1) إلى الجمعية نتيجة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١١/٢٠٠٠ الذي اتخذ المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠. ووفقاً لما جرى توضيحه للجنة الاستشارية خلال استعراضها لتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة في عام ٢٠٠٧ (A/62/671) عند إنشاء مجلس حقوق الإنسان، فقد اعتبرت الأمانة العامة أن ممارسة مماثلة لتلك التي استخدمت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي تطبيقها على مجلس حقوق الإنسان، وهو نفس الإجراء الذي كان متبعاً لسلفه، لجنة حقوق الإنسان، عندما كانت إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. غير أن الفرق بين الآليتين يتمثل في غياب توجيه محدد حينما أنشئ مجلس حقوق الإنسان ومعدل تواتر الدورات السنوية والدورات الاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان. ونظراً لمعدل التواتر ولضرورة إطلاع الجمعية العامة أولاً بأول، فقد شهد تقديم التقارير عن التقديرات المنقحة الناشئة عن اعتماد قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان معدلاً من التواتر في تقديم التقارير أكبر مما كان سائداً في السابق.

باء - القرار ٢١٣/٤١، المرفق الأول، الفقرة ٧ المتعلقة بالنفقات ذات الطابع ”الدائم“

٩٣ - وفقاً للفقرة ٧ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ فقد بُذلت جهود لإدراج بند في الميزانيات البرنامجية التي اقترحتها الأمين العام لجميع الاحتياجات التي يمكن التنبؤ بها على نحو معقول من أجل التقليل إلى أقصى حد ممكن من الحاجة إلى عرض احتياجات إضافية من خلال التقديرات المنقحة أو بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ومنذ فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وفي إطار من عملية الميزنة هذه، فإن النفقات المتعلقة بالأنشطة السياسية ذات الطابع ”الدائم“، التي جددت أو مددت ولايتها لمدة سنة واحدة

أو ثلاث سنوات، قد أُدرجت في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية، حقوق الإنسان. وكما يُلاحظ من المرفق الثالث لهذا التقرير، فقد قام مجلس حقوق الإنسان، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، بما يلي: (أ) تمديد ولايات معظم الأجهزة الفرعية التي آلت إليها مسؤولياتها من سلفها، لجنة حقوق الإنسان، لمدة سنة واحدة أو ثلاث سنوات؛ (ب) إنشاء عدد من الآليات الجديدة بوصفها جزءاً من أجهزته الفرعية؛ (ج) إنشاء هيئات جديدة، من قبيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما فيما يتعلق بالولايات التي قرر المجلس تمديدتها، فإن النفقات المتعلقة بهذه الأنشطة "ذات الطابع الدائم" قد أُدرجت في اعتمادات الميزانية البرنامجية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. غير أنه فيما يتعلق بالولايات والهيئات التي أنشئت والتي تندرج ضمن فئة "الأنشطة ذات الطابع الدائم"، فقد جرت تغطية بعض النفقات من الموارد الموجودة وجرى الإبلاغ عن بعضها في سياق تقرير الأداء لكل من فترات السنتين المعنية. وتجري معالجة الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات لاجتماعات الأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان على نحو مماثل للمعالجات في إطار البابين ٢ و ٢٨ - هاء.

جيم - معالجة احتياجات البعثات الخاصة

٩٤ - عقد مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه حتى اليوم سبع دورات استثنائية. وقرر المجلس إيفاد بعثة خاصة في كل من الدورات الاستثنائية الخمس التي عقدها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو الوارد في المرفق الأول. وتم الوفاء بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٠٨٩ دولار والناشئة عن إيفاد البعثات الخمس الخاصة من الاعتمادات المتاحة. وإضافة إلى ولايات مجلس حقوق الإنسان، عين الأمين العام في عام ٢٠٠٦ لجنة تحقيق خاصة مستقلة لتيemor الشرقية تم استيعاب مواردها ذات الصلة من الاعتمادات المتاحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، على الرغم من تغطيتها مبدئياً من التزامات بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وفي فترة السنتين الحالية، اتخذ المجلس قرارات في دورتيه الاستثنائيتين السادسة والسابعة لم تتوقع أن يترتب عليها أي احتياجات إضافية.

٩٥ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تمت تغطية الاحتياجات الإضافية الناشئة عن المقررات والقرارات التي اتخذها المجلس للبعثات الخاصة في حدود الموارد المتاحة. ومن المتوقع الوفاء بالاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إما من الموارد المتاحة أو الإبلاغ عنها في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أنه منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان حتى الآن استخدمت الاعتمادات الموافق عليها في إطار البابين ٢٣، حقوق الإنسان و ٢، خدمات المؤتمرات، لتلبية هذه الاحتياجات الإضافية، بسبب بطء تنفيذ الأنشطة وارتفاع

معدلات الشواغر، فليس من المرجح أن يستمر هذا الوضع عندما تنفذ أنشطة المجلس تنفيذًا كاملاً في الوقت المناسب وعندما تُشغل بالكامل الوظائف التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان.

دال - الإجراءات المتخذة بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية

٩٦ - تجدر الإشارة إلى أن بعض الأنشطة التي يُضطلع بها لتنفيذ تدابير حقوق الإنسان لا يمكن التنبؤ بها بحكم طبيعتها. والخبرة المكتسبة في فترة سنتين واحدة ليست بالضرورة مؤشراً على ما سيتم مواجهته في فترة السنتين التالية. وكمثال على ذلك، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في بيانه (A/C.5/47/93) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار ٢٠/٤٧ بآء بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، بأن الأنشطة المحددة للبعثة الخاصة كانت ذات طبيعة استثنائية وإن كانت غير مرتبطة ارتباطاً مباشراً بصون السلام والأمن، وينبغي معالجتها خارج نطاق الإجراءات المتعلقة بصندوق الطوارئ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وتم مؤخراً في عام ٢٠٠٦ الوفاء بمتطلبات لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمر الشرقية بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية التي أكد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن.

٩٧ - وقد علقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/62/7/Add.25) بأنه "في حالة ظهور حاجة متكررة لإيفاد بعثات خاصة في مجال حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الممارسة السائدة في فترتي السنتين الأخيرتين، ينبغي حينئذ إيلاء الاعتبار، من باب الحرص على شفافية الميزانية، إلى رصد اعتماد لهذه الاحتياجات في كل من مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة، مثل الاعتماد المستخدم للبعثات السياسية الخاصة". وعقب ذلك اقترح الأمين العام في تقريره (A/62/125) أن تُدرج في القرار الذي يُتخذ كل سنتين بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية فقرة جديدة تأذن للأمين العام، مع مراعاة أحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بالدخول في التزامات تصل إلى مليوني دولار خلال فترة سنتين لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن تدابير حقوق الإنسان. ولم توافق الجمعية العامة على هذا الاقتراح في قرارها ٢٣٦/٦٢.

٩٨ - وبعد استعراض مختلف الآليات التي نوقشت في الفقرات من ٩٢ إلى ٩٧ أعلاه، تقترح الأمانة العامة أن تُعرض فيما بعد على الجمعية العامة سنوياً في دورتها الرئيسية التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ينبغي إلى أقصى حد ممكن استيعاب الاحتياجات الإضافية التي قد تنشأ،

باستثناء تلك المتعلقة بإيفاد بعثات خاصة في مجال حقوق الإنسان، في إطار مستوى الموارد المعتمدة لأية فترة سنتين معينة والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء.

٩٩ - وتقتراح الأمانة العامة كذلك أن تعالج الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات متعلقة بالبعثات الخاصة، التي لا يمكن استيعابها في حدود الموارد المتاحة، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، نظرا لكون أنشطة مجلس حقوق الإنسان ليست ذات صلة مباشرة بصون السلام والأمن ولكن يمكن اعتبارها ذات طابع استثنائي.

١٠٠ - ويقدم هذا الاقتراح تحسبا لتكاليف الأنشطة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بعض الأنشطة الجديدة المعينة التي عرضها الأمين العام على الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات الخاصة التي كُلفت بأدائها مفوضية حقوق الإنسان، تتجاوز مستوى إمكانيات الصندوق.

١٠١ - كما تقترح الأمانة العامة إعادة النظر في مقترحاتها الواردة في الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٠ أعلاه بعد استعراض الجمعية العامة لوضع مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١.

خامسا - الاستنتاجات، والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٠٢ - ستسفر الآثار المترتبة على القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة عن احتياجات قيمتها الإجمالية ٨٠٠ ٨٨٩ ٦ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير.

١٠٣ - وقد تم بالفعل اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٢٠٢ ٣ دولار من إجمالي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٨٨٩ ٦ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة "ذات الطابع الدائم". وسيتم استيعاب مبلغ ٩٠٠ ٩٣٥ ١ دولار، من الرصيد البالغ ٥٠٠ ٦٨٧ ٣ دولار، إلى أقصى حد ممكن من الاعتماد الحالي، ومعالجة المبلغ المتبقي، ومقداره ٤٠٠ ٢٦٦ ١ دولار في سياق البيان الموحد للاحتياجات الناشئة عن الاستعراض المستمر من قبل مجلس حقوق الإنسان والقدرة الاستيعابية المحتملة الناشئة عن تعديل برنامج العمل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي ستبلغ عنها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين.

١٠٤ - ولذلك قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بأن الاعتمادات الإضافية غير مطلوبة نتيجة لذلك في الوقت الراهن لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المشمولة في هذا التقرير.

١٠٥ - وفيما يتعلق بإجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على الإجراء الذي تُعرض بمقتضاه في المستقبل سنويا التقديرات المنقحة المترتبة على اعتماد قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة في دورتها الرئيسية؛

(ب) الموافقة على الإجراء الذي يمكن بمقتضاه معالجة الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات متعلقة بالبعثات الخاصة، التي لا يمكن استيعابها في حدود الموارد المتاحة، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، نظرا لكون أنشطة مجلس حقوق الإنسان ليست ذات صلة مباشرة بصون السلام والأمن ولكن يمكن اعتبارها ذات طابع استثنائي؛

(ج) أن تقرر إخضاع المقترحات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه لمزيد من الاستعراض بعد قيام الجمعية العامة باستعراض وضع المجلس في عام ٢٠١١.

المرفق الأول

تقارير التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان منذ دورته الأولى في عام ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تاريخ تقرير التقديرات المنقحة	رقم تقرير التقديرات المنقحة	دورة مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة	تاريخ عقد دورة مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة	قرار الجمعية العامة ذو صلة	الاحتياجات المستوعبة من المخصصات	الاحتياجات المقيدة على حساب صندوق الطوارئ
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	A/61/530	الدورة الأولى	١٩ إلى ٣٠ - حزيران/يونيه ٢٠٠٦		١ ١٣٩,٩	
		الدورة الاستثنائية الأولى	٥ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦		٢٧,٣	
		الدورة الاستثنائية الثانية	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦		٥٣٧,٥	
المجموع الفرعي			٢٥٢/٦١		١ ٧٠٤,٧	
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	A/61/530/Add.1	الدورة الثانية المستأنفة	٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		١٥١,١	
	A/61/530/Add.1	الدورة الثالثة	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		١ ٢٩٠,١	
	A/61/530/Add.1	الدورة الاستثنائية الثالثة عام ٢٠٠٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		١٣٠,٥	
المجموع الفرعي، A/61/530/Add.1			٢٥٢/٦١		١ ٥٧١,٧	
٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	A/61/530/Add.2	الدورة الاستثنائية الرابعة في عام ٢٠٠٦	١٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		٣٤٧,٢	
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	A/61/530/Add.3	الدورة الرابعة في عام ٢٠٠٧	١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧		٣٦٠,٣	
٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	A/62/125	الدورة الثالثة	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		٤ ٣٥١,٥	٣ ٧٠٥,٥

تاريخ تقرير المنقحة	رقم تقرير التقديرات المنقحة	دورة مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة	تاريخ عقد دورة مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة	قرار الجمعية العامة ذو صلة	الاحتياجات المستوعبة من المخصصات	الاحتياجات المقيدة على حساب صندوق الطوارئ
١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	A/62/671	الدورة السادسة	١٠ إلى ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٤٦٦,٧	٤٦٦,٧	
	A/62/671	الدورة الاستثنائية السادسة	٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	٤٦,٧		
المجموع الفرعي، A/62/671						
	A/63/541	الدورة السابعة	٣ إلى ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨	٢٩٢٧,٢		
	A/63/541	الدورة الثامنة	٢ إلى ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	٢٧٥,١		
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	المجموع الفرعي، A/63/541			يتم فيه لاحقا ^١	٣٢٠٢,٣	
المجموع						
					١٢٠٥١,١	٣٧٠٥,٥

(أ) تبت فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

المرفق الثاني

موجز الاحتياجات الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه

السابعة والثامنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨							
الاحتياجات التي ستستوعب إلى أقصى قدر ممكن ضمن الاعتماد المتاحة في الميزانية البرنامجية	الاحتياجات المقررة النظر فيها في سياق بيان موحد عن استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية	الاحتياجات التي ستستوعب إلى أقصى قدر ممكن ضمن الاعتماد المتاحة في الميزانية البرنامجية	الاحتياجات المقررة النظر فيها في سياق بيان موحد عن استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية	الاحتياجات المقررة النظر فيها في سياق بيان موحد عن استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية	الاحتياجات المقررة النظر فيها في سياق بيان موحد عن استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية	الاحتياجات المقررة النظر فيها في سياق بيان موحد عن استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية	الاحتياجات المقررة النظر فيها في سياق بيان موحد عن استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية
٤/٧	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣	١٢٣,٨	١٢٣,٨	-	-	-
٥/٧	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والنضام الدولي	٢٣	١١٣,٨	١١٣,٨	-	-	-
٦/٧	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٢٣	١١٧,٦	١١٧,٦	-	-	-
٨/٧	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٣	١٢٠,٦	١٢٠,٦	-	-	-
٩/٧	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٣	١٢,٠	-	١٢,٠	-	-
١١/٧	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	-	-	-	-	-	-
١٢/٧	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٣	٥٢٩,٠	٥٢٩,٠	-	-	-
١٣/٧	ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٣	١١٩,٦	١١٩,٦	-	-	-
١٤/٧	الحق في الغذاء	٢٣	٢٨,٦	-	٢٨,٦	-	-
١٥/٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣	١٢٤,٦	١٢٤,٦	-	-	-
٢١/٧	ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢	٦٨٨,٨	٢١١,٧	٤٧٧,١	-	-
		٢٣	٥٨٨,٦	٤٢٧,٤	١٦١,٢	-	-
		٢٨ دال	١٩,٦	-	١٩,٦	-	-
		٢٨ هاء	١٥,٦	٧,٨	٧,٨	-	-

٢٠٠٩-٢٠٠٨					
قرارات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات	البرنامجية	الاقتضاء في تقرير الأداء	الاحتياجات المقررة التي ستستوعب إلى أقصى قدر ممكن ضمن الاعتماد المتاحة في الميزانية والتي تبلغ حسب الاقتضاء في تقرير الأداء لأجهزته الفرعية
٢٢/٧ حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي	٢	٨٦,٠	-	٨٦,٠	-
	٢٣	٥٠١,٩	-	٥٠١,٩	-
	٢٨ هاء	٣,٤	-	٣,٤	-
٢٤/٧ القضاء على العنف ضد المرأة	٢٣	١٣٦,٤	-	١٣٦,٤	-
٢٥/٧ منع الإبادة الجماعية	٢	١٥٦,٦	-	١٥٦,٦	-
	٢٣	٩٤,٨	-	٩٤,٨	-
	٢٨ هاء	١,٧	-	١,٧	-
٢٧/٧ حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢	٦٢,٠	-	٦٢,٠	-
	٢٣	٧٧,٢	-	٧٧,٢	-
	٢٨ هاء	٢,١	-	٢,١	-
٣٢/٧ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣	١٤٤,٤	-	١٤٤,٤	-
٣٣/٧ من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٣	٢١,٢	-	-	٢١,٢
٣٤/٧ ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٣	١٣٢,٨	-	١٣٢,٨	-
٣٥/٧ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٣	١ ٣٣٠,٢	-	١ ١٦,٢	١ ٢١٤,٠
٣٦/٧ ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٣	١٠٧,٦	-	١٠٧,٦	-
المجموع الفرعي الدورة السابعة					
٣/٨ ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٢٣	١٤٧,٠	-	١٤٧,٠	-
٤/٨ الحق في التعليم	٢٣	١٣٢,٢	-	١٣٢,٢	-
٦/٨ ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٢٣	١٣٦,٠	-	١٣٦,٠	-
١ ٢٣٥,٢ ١ ٦٩٢,٢ ٢ ٥٣٣,٣ ٥ ٤٦٠,٥					

٢٠٠٩-٢٠٠٨					
قرارات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات	البرنامجية	الاقتضاء في تقرير الأداء	الاحتياجات المقررة
٧/٨ ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢ ٢٨ هاء	١٣٣,٤ ١٤٤,٦	١٣٣,٤ ١١٣,٤	١,٦ ١,٦	٣١,٢
٨/٨ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣	١٠٩,٤	١٠٩,٤	—	—
٩/٨ تعزيز حق الشعوب في السلم	٢ ٢٣ ٢٨ هاء	١٤٧,١ ٩٤,٦ ٢,٢	١٤٧,١ ٩٤,٦ ٢,٢	١٤٧,١ ٩٤,٦ ٢,٢	—
١٠/٨ حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	٢٣	١٢٥,٨	١٢٥,٨	—	—
١١/٨ حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٣	١٣٢,٨	١٣٢,٨	—	—
١٢/٨ المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٢٣	١٢٢,٦	١٢٢,٦	—	—
المجموع الفرعي الدورة الثامنة		١ ٤٢٩,٣	١ ١٥٤,٢	٢٤٣,٩	٣١,٢
المجموع		٦ ٨٨٩,٨	٣ ٦٨٧,٥	١ ٩٣٥,٩	١ ٢٦٦,٤

المرفق الثالث

أجهزة مجلس حقوق الإنسان الفرعية التي مددها المجلس والأجهزة التي أنشأها حديثاً

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي أنشأها مجلس حقوق الإنسان حديثاً	الهيئات المنشأة حديثاً من إنشاء مجلس حقوق الإنسان
أولاً - الولايات المدرجة في مرفق المقرر ١٠٢/١ الذي مدد ولايات مجلس حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة			
الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٥/١	X	٣ سنوات
الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	PRST/9/1	X	حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	٣٥/٧	X	سنة واحدة
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٩/٩، ٥/٦	X	حتى يتم إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان
الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	١٦/٩، ٣١/٦	X	أنهيت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠/٧	X	أنهيت في آذار/مارس ٢٠٠٨
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨))	الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان	X	أنهيت في آذار/مارس ٢٠٠٧
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥/٧، ٣/٦، ٢/٩	X	٣ سنوات
الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٦/٧، ١٥/٦	X	٣ سنوات

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)
الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤/٧	X (أعيد تحديدها وتسميتها) في آذار/مارس ٢٠٠٨	٣ سنوات	الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	١١/٨
الممثل الشخصي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا		X	٣ سنوات	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	S-4/101، ٨/٤، ١٧/٩، ٣٤/٦
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	٣٢/٧	X	سنة واحدة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٥/٧
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس		X	سنة واحدة	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	S-1/1، ١٠٦/١
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	٢٧/٦	X	٣ سنوات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٤/٧
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٣/٨	X	٣ سنوات	المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	١/٩
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد	٣٧/٦	X	٣ سنوات		
		X	٣ سنوات		

قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي ألحاهها مجلس حقوق الإنسان	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي ألحاهها مجلس حقوق الإنسان	المدة أو التمديد
المقرر الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١٢/٨	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	١٠/٨	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٦/٨	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٨/٦	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٦/٧	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٩/٦	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	٤/٨	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	٢/٦	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٣/٧	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	١٢/٦	X	٣ سنوات	
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨/٨	X	٣ سنوات	
المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٢٤/٧	X	٣ سنوات	
الممثل الخاص للأمم العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٧/٨	X	٣ سنوات	
الممثل الخاص للأمم العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	١٥/٩	X	سنة واحدة	استعيض عنه بمقرر خاص أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٨/٧	X	٣ سنوات	استعيض عنها بمقرر خاص آذار/مارس ٢٠٠٨

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي ألتهاها مجلس حقوق الإنسان حديثاً	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألتهاها مجلس حقوق الإنسان حديثاً	الهيئات المنشأة حديثاً منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان
ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	٣٢/٦	X	٣ سنوات	
فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	١٤/٩	X	٣ سنوات	
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	٤/٦	X	٣ سنوات	
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٢/٧	X	٣ سنوات	
الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢١/٧	X	٣ سنوات	
الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١/٥			استعيض عنه بآلية لتقديم الشكاوى
الفريق العامل المعني بالحالات	١/٥			استعيض عنه بآلية لتقديم الشكاوى
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان				
المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي				استعويض عنها بلجنة استشارية
المقررة الخاصة المكلفة بإجراء دراسة مفصلة حول التمييز في نظام العدالة الجنائية			لم تجدد	
المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم			لم تجدد	
المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			لم تجدد	
المقررة الخاصة المكلفة بإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والجنوم البشري			لم تجدد	

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي أُلغِيَتْها مجلس حقوق الإنسان حديثاً	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي أُسِّسَتْها مجلس حقوق الإنسان حديثاً
المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة عن مسألة عدم التمييز كما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		لم يتحدد	
المقررة الخاصة المكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة		لم يتحدد	
المقرران الخاصان المكلفان بمهمة إعداد دراسة شاملة عن مسألة التمييز على أساس العمل والنسب المحفل الاجتماعي	١٣/٦	X (استعويض عن المحفل الاجتماعي ليومين بمحفل اجتماعي لثلاثة أيام)	
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	١٤/٦	X استعويض عن الفريق العامل للجنة الفرعية بمقرر خاص	X (أنهي الفريق العامل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) X (استعويض عن الفريق العامل بمقرر خاص)
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين		X (استعويض عن الفريق العامل للجنة الفرعية بآلية خبراء فرعية (٥ خبراء) تجتمع لمدة ٣ أيام خلال السنة الأولى ولمدة ٥ أيام بعدها)	

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي آلت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	الهيئات المنشأة حديثاً منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان
١٥/٦	٤ سنوات	X	X	(استعيض عن الفريق العامل أثناء الدورة التابع للجنة الفرعية بمنتدئ معني بالأقليات يجتمع لمدة يومي عمل على أن يستعرض عمله بعد ٤ سنوات)
ثانياً - الهيئات الأخرى غير الواردة في المقرر ١٠٢/١ المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠				
٣/١	X	توقف		
٣/٩	X	إلى أن ينجز المهام الموكلة إليه من قبل المجلس بقراره ٤/٤	مدد بموجب القرار ٤/١ لسنة واحدة، ولستين بموجب القرار ٤/٤، القرار ٣/٩	الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
٣/٩	X	حتى تاريخ الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في ٢٠١٠	يُعقد بموجب القرار ٤/١ اجتماع قبل نهاية ٢٠٠٦، ومدد بموجب القرار ٤/٤، لستين، القرار ٣/٩	فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	الهيئات المنشأة حديثاً
قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان				الهيئات المنشأة حديثاً
ثالثاً - الأجهزة الفرعية لحقوق الإنسان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان حديثاً				
٥ خبراء بكفاءات عالية تختارهم مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المجموعات الإقليمية من أجل دراسة الثغرات الموضوعية في الصكوك الدولية المعنية بمكافحة العنصرية	٥/١		X	
الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بوضع آلية للاستعراض الدوري الشامل	١٠٣/١		X (مقصورة مدته على ١٠ أيام)	
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	القرار ١/٥	٣ دورات مدة كل منها ١٠ أيام عمل/سنوياً	X	
الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠	١٠٤/١		X (مقصورة مدته على ٢٠ يوماً)	
آلية الخبراء المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية	١٦/٦ و ٣٦/٦ للذان نصا على عقد اجتماعات ليوم ونصف من أجل تبادل الآراء بشأن الآلية الجديدة	٣ سنوات	X	
تختار المفوضية السامية ١٠ خبراء (٢ من كل مجموعة إقليمية) وتنظم قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حلقة عمل لمدة ٣ أيام بشأن حق الشعوب في السلام بمشاركة ١٠ خبراء، وعقد حلقة عمل لمدة يومين بمشاركة ١٠ خبراء تعنى بحق الشعوب في السلام	٩/٨		X	
الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بمياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المأمونة	٢٢/٧	٣ سنوات	X	

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)
قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
حلقة النقاش بشأن أعمال الحق في الغذاء في جلستها الرئيسية في عام ٢٠٠٩	١٤/٧	مقصورة على عام ٢٠٠٩			
الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بجدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي	٤/٣	X (مقصورة مدته على ١٠ أيام)			
طلب إلى المفوضة السامية تنظيم مشاورة على مستوى الخبراء للمساهمة في العملية الجارية بشأن صياغة مشروع توجيهات عامة متعلقة بالدين الخارجي وغيره	١٠٩/٢	X			
اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠٣/٣	X	دورات سنوية لمدة ١٠ أيام عمل على أن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧		
اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض دوربان	٢/٣ (مقصورة على مؤتمر دوربان)		تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧، ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما ١٠ أيام في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨		
تنظم المفوضية السامية حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية وتقدم موجزاً عنها إلى المجلس	٢٠/٦				
اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١٦/٦	X	يوم ونصف		
متابعة للمقرر ١٠١/٤ (د) بشأن دارفور: تقرر إعداد فريق من ٧ مكلفين بولايات لتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة	٨/٤ (محدد)				

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي ألتها مجلس حقوق الإنسان	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي ألتها مجلس حقوق الإنسان	الهيئات المنشأة حديثاً منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان
اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١/٦	الدورة الافتتاحية في الفصل الأول من عام ٢٠٠٨ لبدء الولاية وتخصيص يومين لا أكثر في بداية الدورة الافتتاحية لتدارس الإنجازات السابقة	X	X (انظر أيضاً مقرر المجلس ١٠٣/٣)
المنتدى المعني بقضايا الأقليات (انظر أعلاه، الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المذكور آنفاً)	٦/٧، ١٥/٦	٣ سنوات	X	
وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان مُعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢٦/٦	الذكرى السنوية الستين		X
الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل المقرر إنشاؤه لتيسير مشاركة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً	١٧/٦، ١/٥	آليات الاستعراض الدوري الشامل		
صندوق التبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل من أجل المساعدة المالية والتقنية	١٧/٦	آليات الاستعراض الدوري الشامل		
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (بشأن اللجنة المعنية بالمفقودين، الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان)	١/٥، ٢٨/٧، ١٠١/٩	طلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد لاحقاً دراسة عن أفضل الممارسات في مجال شؤون المفقودين وتقديمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة	X	

أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي مددها المجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٢/١)	المدة أو التمديد	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألت من لجنة حقوق الإنسان والتي ألتها مجلس حقوق الإنسان	أجهزة حقوق الإنسان الفرعية التي ألتها مجلس حقوق الإنسان	الهيئات المنشأة حديثاً منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان
المقررون الخاصون	١/٥	X		
الفريق الاستشاري المنشأ من أجل تزويد رئيس مجلس حقوق الإنسان، قبل شهر على الأقل، بقائمة مقترحة بالمرشحين من أجل اختيار وتعيين المكلفين بولايات الفريق العامل المعني بالحالات	١/٥	X		
الفريق العامل المعني بالحالات	١/٥	X (استعيض به عن الفريق العامل السابق المعني بالحالات)		
الفريق العامل المعني بالاتصالات	١/٥	X (استعيض به عن الفريق العامل السابق المعني بالاتصالات)		
رابعا - الهيئات المنشأة حديثاً منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان				
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1/PRST.1	X (١/PRST.1) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	١/١	X (سيبدأ نفاذ الاتفاقية عندما تصدق عليها ٢٠ دولة؛ وهناك حالياً ٥ دول مصدقة عليها و ٧٨ موقعة عليها)		
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		X (بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)		